ان الفضل انه كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا
يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد في السير
ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا **فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب**
رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع
حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير
قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا
الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك وان صرح بالرضى لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب
الكتاب فطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايسا من وجوده
لا ضمان عليه وان كان ايسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع
منه لانه متناقض امراة استعارت سراويل لتلبس فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل
لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من اخر عصيرا فاعاره البايع حماره ليحمل العصير فلما حمل واراد سوق
الحمار قال له البايع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم
فاخذ عذاره ثم خلى عنه ساعة وترك العذار فسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا
مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني
قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيا لا يختلف الناس في الانتفاع
لا يضمن ليس لوالد الصغير ان يعير شيا من مال ولده الصغير الماذون فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي
الماذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان
الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه
وقد مر قبل هذا اذا استعار من اخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب
الثور فاخذ الثور من بيته فاستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف لا يضمن لان ثمة اخذ الثور من بيته
غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعده الاعطا وما اعاره
رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على
حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا
اذا امره يتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ
لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف
فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره بان يتختم في الخنصر ولم يامره ان يجعل
الفص في جانب الكف سوا ويكون اعارة هو الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعير خذ عبدي هذا
واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد
يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال ابو بكر
البلخي رايت عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه وعن ابن
المبارك ان رجلا سأله ان يستمد من محبرته فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري سئل عن هذا
فقال هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث ان استاذنه يحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم
انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم ياذن له ولم ينهه فلا باس ولو انه استمد من غير ان يتكلم ولا اشار اليه
بشي فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في عرس قال
ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيا ولا ان يدفع لغيره لينثره وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه
وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقرا ليس له ان ياخذ منها لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو
الليث هذا هو القياس ولكنا لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة وبنا الاباحة على المساهلة لا على الاستقصا
فلما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس رجل قال لغيره جعلتك
في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك

ولا

ولا اطلبك ليس هذا بشي وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حايطا بالرهص واستاجر الاجرا بعشرين
درهما ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناوه من تراب صاحب الدار وللحايط قيمة ما دام قايما واذا انهدم
لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار قال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحايط والا اهدمه
قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن
صاحب الدار فليس له ان يهدمه اذا كان بناوه من تراب صاحب الدار لانه لو انهدم يكون حقه في التراب
والتراب ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيا بغير امره قال نصير رحمه الله
ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجوا ان لا باس به رجل استعار كتابا للقراءة
فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير
بغير اذنه وان كان علم انه لا يكره اصلاحه جاز لانه ماذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون اثما لان الاصلاح
ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد انه قال له فرسخان
ذاهبا وجائيا استحسانا قال وكذلك كل عارية في المصر نحو التشييع للجنازة وفي القياس هو على الذهاب
خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها
ويجي ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع
ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها قال له المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له
ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه
اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في دار المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في
موضع لا يقدر على الكرا والشرا كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا اضرار بين وعلى المستعير اجر
مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كرا او شرا رجل قال لغيره
قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف هو اعارة وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله رجل
استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر بها فهلك عن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا وان استعار
ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به يكون ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان هذا اعارة وانما منحه بسكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شي يحتاج
الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه
فوقع عليه من يده شي او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلما وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت
المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا سوا كانت اللقطة دراهم او دنانير
او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس
والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحرا وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة
يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شي فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت
الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين ما اذا كانت اللقطة
قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية في مايتي درهم او ما يساوي مايتي درهم فما
فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مايتي درهم عشرة فما فوقها عرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة
يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها
على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى عشرة يحفظها اياما
ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي خمسين الى ماية يعرفها شهرا وفي الماية الى مايتين يحفظها ستة
اشهر وفي المايتين الى الف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي
الدانق فصاعدا يحفظ يوما يعرفه وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق به وقال الشيخ الامام
شمس الايمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرف
الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فعند ذلك في القليل ان جا صاحبها دفعها اليه